فولا سديدا اى صوابا وهو النقص عما دون الثلث فالمقصود بالخطاب الحاظرون
قال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية عطا كان الرجل اذا حضرته الوفاة قعد
عنده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انظر لنفسك فان ولدك لا
يغنون عنك من الله شيا فيقدم جلها له ويحجب ولده وهذا قبل ان تكون
الوصية في الثلث فكره الله سبحانه ذلك منهم فانزل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا **فان قلتم** اذا كان الخطاب مع حاضري
الموصي والنهي لهم فمقتضى هذا ان الموصي اذا جاوز الثلث في وصيته لا اثم
عليه لان النهي لم يواجهه وان وصيته صحيحة اذ لو لم تصح لما اخذ الله
الحاضرين عن ذلك **قلنا** اذا فعل ذلك فهو ما ثوم ووصيته غير صحيحة
لبيان النبي صلى الله عليه وسلم روينا في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص
قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من الم اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس والنهي يقتضي التحريم والفساد
على قول اكثر الاصوليين ولانه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الثلث واجازه
مع استكثاره له وكراهته الوصية به وبحبته لما هو دونه حيث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
دل ذلك على انه محل الجواز وان ما فوقه غير محل للجواز ولانه روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الخطاب وارد مع الموصي ايضا **فان قلتم**
هذا الحكم قيده الله سبحانه بوصفين فما الحكم لو لم يترك ذرية او ترك
ذرية بالغين غير ضعفا فالجواب انه اختلف اهل العلم فيما اذا لم يترك
ورثة فمنعه مالك والشافعي واهل المدينة والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين
وجوزه ابو حنيفة واسحق واحمد في قوله الاخر وروي عن عبيد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه ويدل لهؤلاء المفهوم من الاية والحديث لذكر
الذرية والورثة فيهما ومخالفهم لا يسلم انه مفهوم مخالف للمنطوق بل يقول
هو مسكوت عنه موافق للمنطوق به بالنظر والقياس لان المسلمين ورثته
وفيهم الايتام والضعفا فلا يجوز له الحيف عليهم والتخصيص باحدهم
واما اذا كان ورثته بالغين غير ضعفا فقد اتفق اهل العلم على منعه ايضا كالضعفا
لحديث سعد رضوان الله عليه وذكر الضعفا جا على سبيل الترفيق لقلوبهم
والتلطف بهم في ترك الحيف بدليل المخاطبة بالذرية والورثة وسايرالورثة

في ذلك

في ذلك سوا لحديث سعد ولاجل الاتفاق على منع الحيف قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني من الشافعية لا تصح الوصية بما زاد على الثلث قولا واحدا فان
اجازه الورثة فهل يكون ذلك تنفيذا لما فعله الموصي او ابتدا عطية من الورثة
على قولين وقال غيره هل تصح الوصية فيه قولان احدهما انها باطلة
والثاني انها صحيحة لمصادفتها ملكه وتعلق حق الوارث لا يمنع الصحة كالشفعة
قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ذكر الله
سبحانه في هذه الاية ميراث الاولاد الذكور والاناث فان كانت واحدة
فلها النصف وان كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد علم بهذا ميراث
الذكور ان تمحضوا فان كان ابنا واحدا فله الكل لانه مثل حظ الانثيين عند
انفرادهما بابوين وان كانوا اكثر من ذلك فالمال بينهم بالتعصيب وهذا
اجماع من الامة ويزيدك بيانا ما رويناه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ذكر والبنين اولى الرجال بالميت واجمعت الامة ايضا على ان للبنتين الثلثين
الا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال للبنتين النصف والثلثان
مختص بالثلاث فصاعدا اخذا بظاهر قوله تعالى فان كن نسا واقل الجمع عنده
وفي لسان قومه ثلث ولهذا لم يحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين
لانهما ليسا عنده باخوة **فان قلتم** فكيف المخلص من شبهته قلنا يكون
المخلص من ثلثة اوجه احدها ان المراد بالنسا الاثنتين اما
حقيقة او مجازا وكلمة فوق صلة او زيادة لما روي عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى البنتين
الثلثين **وثانيها** انه من مجاز التقديم والتاخير والتقدير فان
كن نسا اثنتين فما فوق ذلك وفوق كلمة تستعمل في ذلك كثيرا لقوله
تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى فاضربوا الاعناق فما فوقها فارشد الى
ضرب الراس والعنق لما فيه من النكاية فيهما لضعفهما واجتماع العروق
فيهما وخفة لباسهما وسكون العقل فيهما وهذا احسن من مجاز الزيادة
والصلة لما ذكرته ولما فيه من الدلالة على حكم الثلث **وثالثها**
وهو اسدها ان ثنا الله تعالى وهو الالفاظ كافيه على حقايقها من وقوع
جمع النسا على الثلث ومن استعمال كلمة فوق في زائد على اثنتين من غير تقديم
ولا تاخير وان حكم البنتين ماخوذ من فحوى الخطاب لا من نص الخطاب
فذكر الله سبحانه ان فرض البنت الواحدة النصف وذكر ان فرض البنات
اللاتي هن فوق الاثنتين الثلثان واكد جمع النسا بقوله فوق اثنتين لئلا يظن ظان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)